مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

Prohibition In "Umdat Al–Ahkam" By Abd Al–Ghani Al–Maqdisi (D. 600 Ah): An Applied Study On Prohibited Transactions

Ayoub Salah El–Din Mikhlif
University of Baghdad – College of Islamic Sciences
ayo86ob@gmail.com – 07513239438
Ghazi Khaled Rahal
University of Baghdad – College of Islamic Sciences

Abstract:

This research, titled "Prohibition in 'Umdat al–Ahkam by Abd Al–Ghani Al–Maqdisi (D. 600 AH): An Applied Study on Prohibited Transactions," aims to elucidate the significance of analyzing and tracing the formulations of prohibition in the hadiths from one of the most important hadith collections relied upon for clarifying legal rulings. The study examines these hadiths through a foundational reading of the prohibition formulations and their associated issues within the context of prohibited transactions, as well as the implications of these prohibitions on the actions and behaviors of those obligated.

The research sample consists of eight hadiths, which exhibit various formulations indicative of prohibition. The meanings derived from these formulations differ regarding legal rulings due to their association with contextual clues that steered them away from their literal interpretation of prohibition. This, in turn, has led to divergent opinions among jurists regarding the legal rulings inferred from these hadiths.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

The research is structured into an introduction and two main sections. In the first section, I elucidate the meanings of command and prohibition following an introduction to the author and his work. The second section presents applications of prohibition in the context of prohibited transactions.

Keywords: (**Prohibition, Umdat al-Ahkam, Abd Al-Ghani Al-Maqdisi, Applied Study, Transactions**)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

النهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)

دراسة تطبيقية في باب ما نهي عنه من البيوع

أيوب صلاح الدين مخلف
جامعة بغداد– كلية العلوم الإسلامية
ayo86ob@gmail.com
07513239438
أ.د. غازي خالد رحال
جامعة بغداد– كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يهدف هذا البحث الموسوم: بـ (النهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية، في باب ما نهي عنه من البيوع)، إلى بيان أهمية استقراء، وتتبع صيغ النهي في أحاديث من كتاب من أهم كتب الحديث المعتمدة في بيان الأحكام الشرعية، وقراءة هذه الأحاديث قراءة أصولية من خلال صيغة النهي، وما يتعلق به من مسائل في باب ما نهي عنه من البيوع، وما يترتب على ذلك من اختلاف في أفعال المكلفين، وتصرفاتهم، وكانت عيّنة البحث مكونة من (٨) أحاديث، تنوعت فيها الصيغ الدالة على النهي، واختلفت دلالتهما على الأحكام نتيجة لاقترانهما بقرائن صرفتهما عن المعنى الحقيقي وهو التحريم، وهذا بدوره أدى إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الأحاديث، وقسمت البحث حسب الخطة إلى مقدمة، ومبحثين ، بينت في المبحث الأول: معاني الأمر، والنهي، بعد التعريف بالمصنف، وكتابه، والمبحث الثاني: تطبيقات النهي في باب ما نهي عنه من البيوع.

الكلمات المفتاحية : (النهي، عمدة الأحكام، عبد الغني المقدسي، دراسة تطبيقية، البيوع) .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

النهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)

دراسة تطبيقية في باب ما نهي عنه من البيوع

أيوب صلاح الدين مخلف
أ.د. غازي خالد رحال
جامعة بغداد– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن علم أصول الفقه، من أعظم العلوم التي شُرِّعت لتكون مرشدًا للمجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية: من الكتاب، والسنة، فهو العلم الذي يضع القواعد الأساسية لاستنباط الأحكام، ويُعنى بتوضيح كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، ومن أهم المباحث التي يتم تناولها في هذا العلم مباحث الأمر والنهي؛ لأنهما مناط التكليف، إذ لا يمكن للعبد أن يصل إلى حقيقة العبودية، في ظل الشريعة الإسلامية، ما لم يتابع هذه الأوامر بالامتثال، والنواهي بالاجتناب.

ودراسة هذه المباحث تشكل أساساً مهماً لفهم كيفية توجيه أوامر الشريعة ونواهيها، وبيان دلالتهما من وجوب، وندب، واباحة، وتحريم وكراهة.

وقد اخترت البحث الموسوم (النهي في كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) / دراسة تطبيقية في باب ما نهي عنه من البيوع).

أولا: سبب اختيار الموضوع:

١. الأمر والنهي مناط الحكم التكليفي، وأن الأحكام الشرعية تدور حولهما، ومن خلالهما يعرف الحلال والحرام.

٢. تعدد دلالات النهي بناءً على وجود القرينة الصارفة له، وبهذا تتبين احكامه وتتغير تبعا لسياقه، وقرينته، وهذا مما يحتم استقراءه، ومعرفته، وتمييزه، عن غيره.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٣. بيان ما اشتمل عليه كتاب عمدة الأحكام: من أحكام من خلال النهي في باب ما نهي عنه من البيوع، وبيان اختلاف الفقهاء في دلالته.

٤. معرفة اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بما يأتي:

١. تشعب المسائل المستنبطة من أحاديث النهي؛ لعدم وضوح الدلالة لكل منهما.

٢. خفاء القرائن الصارفة للنهي لكل منهما عن دلالته الأصلية.

٣. أدلة العدول في دلالة النهي.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. بيان الأحكام الشرعية المستنبطة من مباحث النهي، وتتبع دلالتها وقرائنها.

٢. استقراء الأحكام من أحاديث الأحكام.

٣. تأصيل الأحكام الشرعية.

٤. تعريف طلبة العلم بطريق الاستدلال وكيفية استنباط الشرعية من النصوص الشرعية.

رابعاً: منهجية الباحث:

١. استقراء أحاديث النهي في كتاب عمدة الإحكام، في باب ما نهي عنه من البيوع وبيان دلالة كل حديث وفقاً لألفاظه وصيغه.

٢. رتبت الأحاديث على وفق ترتيب الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله كتابه، أذ رتبه على وفق الأبواب الفقهية.

٣. وثقت الأحاديث من الصحيحين، أو من أحدهما، مع بيان اللفظ الذي اختاره ان كان هناك اختلاف في اللفظ.

٤. بيان دلالة النهي، وذكر ان كان في المسألة إجماعٌ، أو اختلافٌ بين الفقهاء في الدلالة، مع ذكر القرينة، وأدلة الفقهاء في المسألة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٥. درست المسائل الفقهية المستنبطة من ألفاظ النهي دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية المشتهرة، ووفق الترتيب الآتي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية.

٦. وثقت المسائل الفقهية من مظانها الأصلية وأرجعت كل مسألة إلى مذهبها.

٧. لم اتطرق للمسائل الفقهية من دلالة الحديث أن لم تكن مستنبطة من صيغ الأمر والنهي.

٨. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش.

٩. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وأن كان من غيرهما خرَّجته من مصادره، مع ذكر أحكام المحدثين المعتمدين عليه أن وجد.

١٠. رمزت بـ (د. ط) عند عدم وجود رقم الطبعة، و (د. ت) عند عدم وجود تأريخ الطبعة، و (د. ن) عند عدم وجود دار النشر، و (د. م) عند عدم وجود مكان النشر.

خامساً: الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات السابقة في موضوع الأمر والنهي:

١. الأمر والنهي، وأثرهما في الأحكام الشرعية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، في الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الإنسانية، تخصص لغة ودراسات قرآنية، إشراف الدكتور: سيب خير، تقدم بها الطالب: دايم عبد الحميد الدين، لعام ١٤٣٣، ١٤٣٤هـ.

هذه الرسالة جمع فيها الباحث مسائل الأمر والنهي، وتوسع في بحث المسائل أصولياً، ثم ذكر ما يتخرج عليها من الفروع الفقهية، من باب التمثيل، فلم يتطرق الى دلالات الأمر والنهي.

٢. الأمر والنهي عند الأصوليين

رسالة لنيل درجة الماجستير تخصص الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية القانون، تقدم بها الطالب: عزة كامل الجعفري، إشراف الدكتور عبد الرحمن الصديق دفع الله، عام ٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ.

في هذه الرسالة جمع الباحث مسائل الأمر والنهي نظريا، وذكر بعض التطبيقات عليها للتمثيل من دون التعرض للدلالة ولا الاختلاف فيها.

٣. الأمر والنهي دراسة تطبيقية على كتاب سبل السلام للصنعاني

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

رسالة لنيل درجة الماجستير جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم أصول الفقه، إعداد الطالب: ماجد بن علي بن أحمد، الشهري، عام ١٤٣٩هـ.

ولم أتمكن من الاطلاع على فحوى الرسالة لأنها غير منشورة، فقط عنوانها والطالب ومكان الدراسة.

ثانياً: الدراسات السابقة في كتاب عمدة الأحكام:

١.مفهوم المخالفة وتطبيقاتها في شرح أحاديث عمدة الاحكام لعبد الغني المقدسي

رسالة لنيل درجة الماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، تخصص أصول الفقه، للطالبة: مها احمد كمال، إشراف الدكتور: محمد جاسم محمد، عام: ٢٠١٥م.

٢.العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية على كتاب عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)

رسالة لنيل درجة الماجستير في كلية الشرية والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، للطالب: محسن محمد حسن عيسى، إشراف الدكتور: اسماعيل محمد علي، والدكتور: عيد شوفي عبد الموجود، عام ١٤٤١هـ،٢٠٢٠م.

٣.تطبيقات أصولية على أحاديث الجنائز من عمدة الاحكام

للدكتور: فهد بن محمد المطيري، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمياط.

لم يذكر فيه دلالات الامر والنهي، ولا القرائن الصارفة.

٤.تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب النكاح من عمدة الأحكام في هدي خير الأنام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)

الباحثة: منال بنت عبد الله عيد، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السابع عام ٢٠٢٢م.

لم تتطرق الباحثة إلى دلالات الأمر والنهي، ولا القرائن الصارفة، واختلاف الفقهاء فيها.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٥.تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في هدي خير الأنام صلى الله عليه وسلم.

للدكتور: فيصل بن داود المعلم، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والثلاثون عام ٢٠٢٣م.

وقد ذكر في منهجه أنه اقتصر على ذكر الفوائد، والمسائل الأصولية فقط دون الفقهية أو اللغوية، ولم يذكر الخلاف فيها، ولا بيان الراجح، وإنما بين إظهار مأخذ الحكم وأثر القاعدة الأصولية في النص الشرعي، والإشارة إلى طريق الاستنباط.

٦.التطبيقات الأصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٠٠ هـ)

للدكتورة: نجاح بنت عبد الولي السلمي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السابع عام ٢٠٢٣م.

لم تتطرق في البحث إلى ذكر القرائن الصارفة، ولا إلى اختلاف الفقهاء فيها.

سادساً: خطة البحث:

قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: ذكرت فيه تعريف بالإمام عبد الغني المقدسي، ثم التعريف بكتاب عمدة الأحكام، ثم تعريف النهي وبيان صيغته، ودلالة الصيغة، وموجبها.

أما المبحث الثاني فقد خصصته للتطبيقات في باب ما نهي عنه من البيوع.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المبحث الأول: الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–، وكتابه عمدة الأحكام، والأمر والنهي

وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه

اسمه: هو الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العابد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر(١).

كنيته: أبو محمد(٢).

لقبه، ونسبه: لُقِّبَ الإمام بألقاب كثيرة، منها:

١. **الجَمَّاعِيلي: نسبة إلى: جَمَّاعِيلُ، بالفتح، وتشديد الميم، وألف، وعين مهملة مكسورة، وياء ساكنة، ولام، لأنه ولد فيها، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين(٣).**
٢. **المقدسي: نسبة إلى بيت المقدس(٤).**
٣. **الدمشقي: لأنه نشأ بها(٥).**
٤. **الحافظ: لأنه انتهى إليه حفظ الحديث متنًا وإسنادًا، وقد ترجمه بالحافظ أكثر من خمس مئة من المحدّثين(٦).**
٥. **الأثري: نسبة إلى عنايته بالأثر على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم(٧).**

---

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: ١٧/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٤/٢١.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: معجم البلدان: ي ١٥٩/٢، وذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣.

(٤) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ٢٤٦/٢.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٤/٢١.

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: ص١٥٥.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/٢١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٦. الحنبلي: لأنه تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ[١].

٧. تقي الدين، حافظ الوقت ومحدثه[٢].

مولده:

ولد –رحمه الله– بجَمَّاعيل، من أرض نابلس، من الأرض المقدسة، سنة (٥٤١هـ)[٣]، وقيل سنة(٥٤٤هـ)[٤].

الفرع الثاني: صفاته –رحمه الله–:

أولاً: الصفات الخَلقية

كان –رحمه الله– عظيم الخلق، تام القامة، ليس بالأبيض الأمهق[٥]، يميل لونه إلى سمرة، حسن الثغر، كثَّ اللحية، واسع الجبين، وكان النور يخرج من وجهه، وفي آخر حياته ضعف بصره؛ من كثرة الكتابة، والبكاء، والمطالعة[٦].

الثانية: الصفات الخُلُقية

كان –رحمه الله– جوادًا كريمًا لا يدخر شيئًا، ولا درهمًا، يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، حتى يُذكر أنه: أعطي نفقةً وقمحاً كثيراً ففرق الجميع، وكان ينفق سراً، وجهراً، فكان يخرج ليلاً ليوزّع الدقيق على محتاجيه، فإذا خرجوا عليه ترك ما معه ومضى؛ لئلا يعرف، وربما كان يلبس ثوبا مرقعاً[٧].

(١) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: ١٧/٢.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣.

(٣) تاريخ إربل: ٤١٩/٢، والعبر في خبر من غبر: ١٢٩/٣.

(٤) التكملة لوفيات النقلة: ١٧/٢.

(٥) الأمهق: هو اللون الأبيض الشديد البياض غيرِ المشرق، ينظر: مقاييس اللغة: ٢٨١/٥، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٩/ ٦٣٩٧.

(٦) ينظر: طبقات علماء الحديث: ١٩٤/٤، وتاريخ الإسلام: ١٢٠٣/١٢.

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١١٤/٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

كان –رحمه الله– ثقة، ثبتا، ديّنا مأمونا، حسن التصنيف، وكان دائم الصيام، كثير الإيثار، كثير الصلاة، كان يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، واشتهر أنه كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر(١).

وكان محافظاً على وقته، فلا يضيع شيء منه بلا فائدة، مستغلا وقته من صلاة الفجر الى وقت النوم بعد العشاء بقراءة القران والحديث والتدريس(٢).

وكان –رحمه الله– رقيق القلب، سريع الدمعة، فكان يقرأ الحديث يوم الجمعة بجامع دمشق وليلة الخميس، ويجتمع حلوله خلق، فكان يقرأ ويبكي، ويبكي الناس كثيراً لبكاءه(٣).

الفرع الثالث: رحلته في طلب العلم

انتقل مع أسرته من بيت المقدس إلى الشام، فسكنوا في مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا داراً كبيرة احتوت على عدد كبير من الحجرات دعيت فيما بعد بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بـ "المدرسة العمرية"، وقد عرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحيّة فيما بعد نسبة إليهم، لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح، تتلمذ في صغره على عميد أسرته العلّامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٤).

ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها(٥).

ثم رحل إلى بغداد هو وابن خاله الشيخ الموفق في سنة إحدى وستين وخمس مئة(٦) فكان الشيخ موفق الدين وكان يميل إلى الفقه والحافظ عبد الغني إلى الحديث ونزلا عند الشيخ عبد القادر الكيلاني ﷺ، وكان

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/١١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/٤٥٢.

(٣) ينظر: تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين: ص٤٦، وسير أعلام النبلاء: ٢١/٤٥٢.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ١/٤٩، ٥٠.

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٣.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/٤٤٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

يكرمهما، ويحسن إليهما وقرأ عليه شيئا من الفقه والحديث وأقاما عنده نحو أربعين يوما ثم مات[١]، وسمع بها من أبي بكر أحمد ابن المقرب، وأبي الفتح بن سلمان، وأبي بكر ابن النقور، وأبي الحسن الخباز، وأبي محمد ابن الخشاب، وأبي القاسم يحيى بن ثابت بن بندار، وجماعة[٢]، وكانا قد أقاما فيها أربع سنين[٣].

ثم رحل إلى الموصل، وإلى همذان وأصبهان[٤].

ثم رحل الحافظ سنة ست وستين إلى مصر والإسكندرية وأقام هناك مدة، ثم عاد، ثم رجع إلى الإسكندرية سنة سبعين، وسمع بها من الحافظ السلفي وأكثر عنه، حتى قيل: لعله كتب عنه ألف جزء، ثم عاد إلى دمشق، ثم سافر بعد السبعين إلى أصبهان ثم رجع إلى مصر[٥]، وأقام بها خاملاً إلى حين وفاته[٦].

الفرع الرابع: شيوخه:

تتلمذ الأمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله– في سن مبكرة من عمره، كما في ذكر رحلاته، وقد ذكرت عددا منهم، وسنركز على عدد منهم:

١. أبو بكر أحمد ابن المقرب: هو الإمام أحمد بن المقرب بن الحسين بن الحسن، أبو بكر بن أبي منصور الكرخي البغدادي، ولد ليلة عرفة سنة (٤٧٩هـ) وكان صوفياً، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي، قرأ القراءات وروى كتاب المستنير في القراءات العشرة للإمام ابن سوار البغدادي، وسمع طراد بن محمد الزينبي، ونصر بن البطر، وجماعة، وربما حدث من لفظه، وكانت له أصول، وأجاز لغير واحد، وأثنى عليه الحفاظ، وقد وثقه ابن الجوزي، توفي سنة (٥٦٣ هـ)[٧].

(١) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ١٥٣/٢.

(٢) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: ٢٦٤/٤.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٣.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ١٢٠٣/١٢.

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٥/٣.

(٦) ينظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٧) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: ٤٠٣/٢، ٤٠٤، وتاريخ الإسلام: ٢٩٢/١٢، وذيل التقييد: ٤٠٣/١، ٤٠٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

التقى به الإمام عبد الغني في بغداد عندما رحل إليها سنة (٥٦١هـ) وروى عنه في كتابه: الترغيب في الدعاء، في عدة مواطن[١].

٢. الحافظ السِّلفي[٢]: هو الإمام عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن سِلفة الأصفهاني، الملقب صدر الدين أبو طاهر، كان إماما حافظا متقنا، ناقدا ثبتا دينا خيرا، انتهى إليه علو الإسناد، وقد روى عنه الحفاظ في حياته، وكان أوحد زمانه في علم الحديث، وأعلمهم بقوانين الرواية، وكان شافعي المذهب، وأتقن دراسة المذهب على إلكيا الهراسي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهما، وروى عنه القاضي عياض بالإجازة، وحدث عنه من الحفاظ الإمام عبد الغني المقدسي، وخلق كثير، وله تصانيف، منها السفينة البغدادية، والوجيز في المجاز والمجيز، وغيرها، وكان مقيما بالإسكندرية، وقد مدَّ الله له في العمر حتى جاوز المائة ومتع بسمعه وبصره الى أن مات يوم الجمعة خامس ربيع الآخر سنة ٥٧٦هـ، وله ١٠٦ سنين[٣].

وقد رحل إليه الإمام عبد الغني –رحمه الله– مرتين الأولى سنة (٥٦٦هـ) والثانية سنة (٥٧٠هـ)[٤].

٣. أبو الفتح الخِرَقِيّ: هو الشيخ الجليل، مسند أصبهان، عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد بن أحمد، أبو الفتح القاسمي، الخرقي، الأصبهاني، ولد يوم عيد الأضحى سنة (٤٩٠هـ)، وهو من أولاد المحدثين، ومن بقايا المسندين، سمع أباه أبا العباس الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الذكواني، وطائفة، وروى عنه الحافظ عبد الغني، ومحمد بن مكي الحنبلي، وغيرهم، توفي يوم الثلاثاء السابع والعشرين من رجب سنة (٥٧٩هـ)[٥].

(١) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: ٤/٢٦٤، والترغيب في الدعاء: ص٥٥ (٢١)، ص٧٨ (٣٧)، ص١١٤ (٦٩).

(٢) نسبة إلى سِلْفَةَ، وهي معرَّب: سَهْ لَبَهْ، أي: ذو ثلاث شفاه؛ لأنه كان مشقوق الشفة، ينظر: تاج العروس: ١٢/٢٨٢.

(٣) ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ص١٧٧، وطبقات الشافعيين: ص٦٨٤، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ١/٣٥٤.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٥.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢/٦٢٩، وسير أعلام النبلاء: ٢١/٩٠، ٩١، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: ص٣٢٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

التقى به الامام عبد الغني المقدسي –رحمه الله– عندما رحل إلى اصبهان[١]، وقد قرأ عليه كتاب: سنن النسائي[٢].

الفرع الخامس: تلاميذه:

حدَّث الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي –رحمه الله– بأكثر البلاد التي دخلها، كبغداد ودمشق، ومصر، ودمياط، وأصبهان، فسمع الحديث منه الخلق الكثير، وروى عنه الكثير منهم[٣]، وقد ترجمت لعدد منهم:

١. الضياء المقدسي: هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو عبد الله، ضياء الدين، محدث الشام، وشيخ السنة، ولد سنة (٥٦٩هـ)، رحل بين البلدان لطلب العلم، والسماع، وحصل إجازة من الحافظ السِّلَفي ومن غيره، وأنشأ دار الحديث الضيائية بسفح قاسيون في دمشق، وله مصنفات كثيرة منها: فضائل الأعمال، الأحاديث المختارة، والنهي عن سب الأصحاب، وسيرة شيخيه الحافظ عبد الغني والشيخ الموفق، وغيرها، قال عنه عمر بن الحاجب، شيخنا الضياء: شيخ وقته، ونسيج وحده، علما، وحفظا، وثقة، ودينا، من العلماء الربانيين، وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي، توفي في جمادى الأولى سنة (٦٤٣هـ)[٤].

٢. تقي الدين اليلداني: هو الإمام، المحدث، المسند عبد الرحمن ابن أبي الفهم عبد المنعم بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن عبد الله اليلداني، الدمشقي، الشافعي، ولد في يلدان[٥]، في دمشق سنة (٥٥٨هـ)، طلب الحديث وهو كبير، رحل كثيراً في طلب الحديث، حدّث كثيراً واشتغل فيه، وكان خطيب بلده، وذكر أنه

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢٠٣/١٢.

(٢) ينظر: مختصر رياض أهل الجنة بآثار أهل السنة: ص٥٨.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤٩/٣.

(٤) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٢٦/٢٣ وما بعدها، وطبقات الحفاظ: ص٤٩٧، ٤٩٨، وديوان الإسلام: ٢١٧/٣، ٢١٨.

(٥) من قرى دمشق، ينظر: معجم البلدان: ٤٤١/٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: "أنت رجل جيد" توفي في ثامن ربيع الأول، سنة (٦٥٥هـ)[١]، وقد روى عن الحافظ عبد الغني المقدسي كتابه: اخبار الصلاة[٢].

٣. الفقيه اليونيني: هو الحافظ، شيخ الإسلام الحنبلي، محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي الرجال أحمد، الشيخ الفقيه، تقي الدين أبو عبد الله اليونيني، من ذرية سيدنا الحسين بن علي ﷺ، ولد في رجب سنة (٥٧٢هـ) ونشأ يتيمًا بدمشق، وقد لبس الخرقة من الشيخ عبد الله البطائحي صاحب الشيخ عبد القادر الكيلاني ﷺ، حفظ القرآن، وسمع الحديث عن الحافظ عبد الغني المقدسي، وتفقه على الشيخ الموفق، حتى صار إمامًا حافظًا، وجمع بين علمي الشريعة والحقيقة، وكان صاحب أحوال وكرامات، تُوُفِّي فِي تاسع عشر رمضان ببَعْلَبَكّ سنة (٦٥٨هـ)، ودُفِن عند شيخه عبد الله اليُونيني[٣].

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه:

١. قال عنه التاج الكندي: "لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني المقدسي"[٤]، وقال عنه: "ما رأيت أحفظ من عبد الغني المقدسي"[٥].

٢. قال الحافظ الضياء: "كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان ابن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث"[٦].

٣. أنشد فيه ربيعة بن الحسن شعراً، فقال[٧]:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٣١١، ٣١٢، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:٢/٨٥.

(٢) ينظر: صلة الخلف بموصول السلف: ص١٠٨.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٤/٨٨٩ وما بعدها، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: ٨/١٣٨، ١٣٩، والتاج المكلل: ص٢٣٨.

(٤) تذكرة الحفاظ: ٤/١١٣.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٧.

(٦) تاريخ الإسلام: ١٢/١٢٠٣، وذيل طبقات الحنابلة: ٣/٥، والمقصد الأرشد: ٢/١٥٣.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٨، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ص:٢٠٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

يا أصدقَ الناسِ في بَدْوٍ وفي حَضَرٍ ... وأَحفظَ الناس فيما قالت الرسلُ
إنْ يحسدوك فلا تَعْبَأْ بقائِلِهم ... هُمُ الغثاءُ وأنتَ السيدُ البَطَلُ

الفرع السابع: مصنفاته:

صنَّف الأمام عبد الغني –رحمه الله– في شتى مجالات العلوم، لكن عامة ما كتبه يتعلق بالحديث النبوي الشريف، وهذه المصنفات: بعضها طُبع، وبعضها لا يزال مخطوطاً، وبعضها فقد، منها[1]:

١. عمدة الأحكام الكبرى، ط.
٢. أخبار الدجال، ط.
٣. أخبار الصلاة، ط.
٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط.
٥. الترغيب في الدعاء، جزء، ط.
٦. أحاديث الشعر، ط.
٧. الدرة المضية في السيرة النبويّة، ط.
٨. الصغرى، أو العمدة في الأحكام، مما اتفق عليه البخاري ومسلم، ط، وهو الكتاب الذي كانت الدراسة فيه.
٩. من مناقب النساء الصحابيات، ط.
١٠. فضائل رمضان، ط.
١١. الكمال في أسماء الرجال، ط، وهذا الكتاب معني برجال الكتب الستة من أول راوٍ إلى الصحابة ﷺ، جوّده جدّا[2].
١٢. محنة الإمام أحمد، ط.
١٣. مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة، ط.

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/١١٢، ١١٣، وسير أعلام النبلاء: ٢١/٤٤٦، ٤٤٨، وذيل طبقات الحنفية: ٣/٢٤، ٢٧.
(٢) معجم البلدان: ٢/١٦٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

١٤.المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، مشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليهما بأسانيده، في ثمانية وأربعين جزءا، ط.

الفرع الثامن: وفاته:

بعد حياة حافلة فيها المفرح والمحزن، والحسن والسيء، جاء الأجل المكتوب على كل مخلوق، ففاضت روحه الطاهرة، ورجعت الى ربها راضية بحكمه، مرضية برحمته، فتوفي –رحمه الله– في مصر، يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من عام ستمائة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع للصلاة عليه ودفنه خلق كثير، من الأئمة والأمراء والناس ما لا يحصيهم إلا الله، ودفن بالقرافة مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق(١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام

وفيه: خمسة فروع:

الفرع الأول: تسميته:

لم يذكر الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله– في مقدمة الكتاب اسماً لكتابه، إلا أن العلماء أطلقوا عليه عدة تسميات، منها:

١. عمدة الأحكام، عن سيد الأنام(٢).
٢. العمدة في الاحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الانام محمد عليه الصلاة والسلام(٣).
٣. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام(٤).
٤. عمدة المحدثين(٥).

(١) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام: ٢٦٤/٤، وتاريخ الإسلام: ١٢١٦/١٢.
(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١١٧١/٢.
(٣) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٥٨٩/١.
(٤) ينظر: الأعلام: ٣٤/٣.
(٥) ينظر: كشف الظنون: ١١٧١/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٥. عمدة الأحكام الصغرى[١].

٦. الأحكام الصغير[٢].

٧. الأحكام الصغرى، وقد عرَّفه الإمام الذهبي به[٣].

٨. العمدة في الأحكام[٤].

الفرع الثاني: منهجه:

ذكر الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله– أن منهجه يتلخص بذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان، فقال في مقدمة كتابه: " فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان ... فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به"[٥].

فعمد الإمام –رحمه الله– إلى حذف أسانيد الأحاديث، وأبقى على اسم الصحابي الراوي للحديث، وأحيانا يذكر اسم التابعي أيضاً[٦]، ورتب الكتاب على أبواب الفقه، وضمنه كل ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فيما يتصل بالعبادات والمعاملات، وترجم بعضاً من الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث[٧]، وأورد في الكتاب عدداً قليلاً من الأحاديث مما انفرد به أحد الشيخين عن الآخر، وغالبا ما كان يورد المؤلف عقب الحديث رواية أخرى له، وأحيانا في غير الصحيحين، وفي بعض المواطن يذكر أكثر من رواية، معتمداً في إيراد تلك الروايات على صحيح الإمام مسلم إلا القليل منها، فهي من صحيح الإمام البخاري[٨].

---

(١) ينظر: الإمداد في معرفة علو الإسناد: ص٧٨، ٧٩.

(٢) ينظر: المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي: ص٢٧٣.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/٤٤٤.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣/٢٦.

(٥) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: ص٢٩، ٣٠.

(٦) كما في هذا الحديث، إذ قال: (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: "لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً")، المصدر نفسه: ص٤٢ (٢٦).

(٧) مثل قوله: الماذيانات: الأنهار الكبار، والجدول: النهر الصغير، المصدر نفسه: ص١٩٣ (٢٩٥).

(٨) ينظر: مقدمة المحقق: ص ٩، ١٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الفرع الثالث: التعقيب على منهجه

تعقب الإمام الحافظ ابن حجر –رحمه الله– على بعض الأحاديث بمسائل:

أولاً: ذكر الحديث على أنه متفق عليه، وليس كذلك، بل هو من انفراد أحدهما بإخراجه، مثاله: (عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، قال: "جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟، فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ"[(١)])[(٢)].

فهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري فقط، ولم يخرجه الإمام مسلم، قال الإمام ابن دقيق العيد: "إن هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب"[(٣)].

وقال الإمام ابن حجر: "أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث"[(٤)].

ثانياً: ذكر الحديث على أنه من أفراد أحد الشيخين، وهو متفق عليه، مثل قوله: (ولمسلم: "وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ")[(٥)]، فالحديث متفق عليه[(٦)]، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: "هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم"[(٧)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: ١/١٣٦ (٦٧٧) كتاب: الأذان، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته.

(٢) عمدة الأحكام: ص٧٦ (٩٥) كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة النبي ﷺ.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص١٥٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢/١٦٤.

(٥) عمدة الأحكام: ص١٨١، ١٨٢ (٢٧٣) كتاب: البيوع، باب: العرايا وغير ذلك.

(٦) ينظر: صحيح البخاري: ٣/١١٥ (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، وصحيح مسلم: ٣/١١٧٣ (١٥٤٣، ٨٠) كتاب: البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر.

(٧) فتح الباري: ٥/٥١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وقد اعتذر ابن العطار في شرحه، بقوله: "هكذا روى البخاري ومسلم هذه الزيادة التي أضافها المصنف إلى مسلم خاصة، لكن روايته لها من رواية سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك؛ لأن سالمًا ثقة، وهو أجل من نافع[١]، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهي إشارة مردودة، فحينئذ المصنف معذور؛ من حيث إنه روى الحديث عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، والزيادة عنه أيضًا، والذي خرجاه في صحيحيهما روايتهما له عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، فجعلاها من مسند عمر، لا من مسند ابنه، والله أعلم"[٢].

ثالثاً: ذكر الحديث على أنه متفق عليه، وهو متفق على بعضه، وانفرد احد الشيخين ببعضه الآخر، مثاله: ("فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ"[٣])[٤]، فالشيخان اتفقا على قول سيدنا زيد بن أرقم ﷺ: "فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ"، وانفرد الإمام مسلم بقوله: "وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ"، يقول الحافظ ابن حجر: "زاد مسلم في روايته: ونهينا عن الكلام، ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة، ولم ينبه أحد من شراحها عليها"[٥].

رابعاً: ذكر الحديث بلفظ غير اللفظ الذي ذكره الشيخان، مثاله: (ولمسلمٍ: "عليكُم برخصَةِ الله التي رخَّصَ لكُم"[٦])، ولفظ الإمام مسلم "الذي" بدل "التي"[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الحفاظ: ص٤٧.

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: ١١٢٩/٢، ١١٣٠.

(٣) متفق عليه، ولفظ البخاري ليس فيه: "وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ": ينظر: صحيح البخاري: ٦٢/٢ (١٢٠٠) أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، وصحيح مسلم: ٣٨٣/١ (٥٣٩، ٣٥) كتاب: المساجد، ومواضع كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة.

(٤) عمدة الأحكام: ص٨٨ (١١٧) كتاب: الصلاة، باب: جامع.

(٥) فتح الباري: ٧٥/٣.

(٦) أخرجه الإمام مسلم، بلفظ: "الذي" بدل "التي"، ينظر: صحيح مسلم: ٧٨٦/٢ (١١١٥) كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٧) عمدة الأحكام: ص١٣٦ (١٩٤) كتاب: الصيام، باب: الصوم في السفر وغيره.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

خامساً: من خلال دراستي، وجدت أن الإمام –رحمه الله– ذكر لفظ حديث بقوله: "وفي لفظ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ"[١]، لكني –من خلال بحثي– لم أعثر على نص هذا اللفظ في كتب السنة، وانما وجد لفظاً متفقاً عليه وهو: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ"[٢]، فربما كان هذا سهو قلمٍ من النساخ رحمهم الله، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: شروح الكتاب:

اهتم العلماء قديماً، وحديثاً بالكتاب، وشرحه عدد كبير من العلماء، ومن هذه الشروح[٣]:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).
٢. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ).
٣. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بابن عسكر (ت ٧٣٢هـ)
٤. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ).
٥. عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام: علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي المعروف بالخازن المفسر (ت ٧٤١ هـ).

الفرع الخامس: ثناء العلماء على الكتاب:

١. قال عنه الإمام الزركشي: "قد طار في الخافقين ذِكْرُه، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلُّمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قَدْحِه"[٤].
٢. قال عنه شارحه السفاريني: "الكتاب قد شرحه الجَمُّ الغفير من ذوي الألباب، فهذا بمنزلة الجواهر عند الملوك"[٥].

---

(١) عمدة الأحكام: ص٣٢ (٤) كتاب: الطهارة.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ٤٣/١ (١٦١) كتاب: الوضوء، مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وصحيح مسلم: ٢١٢/١ (٢٣٧، ٢٢) كتاب: الطهارة، باب الايتار بالاستنثار والاستجمار.

(٣) ينظر: النكت على العمدة في الأحكام: ص٤٠، ٤٢، ومقدمة المحقق: ص١٠، ١١.

(٤) النكت على العمدة في الأحكام: ص٢.

(٥) كشف اللثام: ٦/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب الثالث: النهي، وفيه: خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً:

أولاً: التعريف لغة: النهي مادته: (ن هـ ى) أصل صحيح يدل على معانٍ، منها: غايةٍ، وبلوغٍ، ومنه: أنهيت إليه الخبر: إذا بلغته إياه، ونهاية كل شيء: غايته، وانتهى الأمر، أي: بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، وأنهيتُ إليه السَّهم، أي: أوصلته إليه، ويأتي بمعنى: الكف، ومنه: نهيته عن كذا فانتهى عنه، وتناهوا عن الأمر، وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[١]، ومنه النَّهْي والنِّهْي: الموضع الذي له حاجز ينهى الماء أن يفيض منه، والنُّهى من العقل؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى عن الجَهْل، وعن القبيح[٢].

ثانياً: التعريف اصطلاحاً:

تعددت ألفاظ الأصوليين في تعريف النهي؛ بناءً على ما يحقق المفهوم الحقيقي للنهي، فمنهم من أطلق، ومنهم من قيد، وسأختصرها بالآتي:

عرفه الإمام الشيرازي من أصوليي الشافعية بانه: "القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه"[٣]، ووافقه إمام الحرمين، لكنه أضاف: "على سبيل الوجوب"[٤]، وعرفه ابن السمعاني[٥]، والسبكي بأنه: "اقتضاء كفٍّ عن فعل لا بقول: كُفَّ"[٦].

---

(١) سورة المائدة: من الآية: ٧٩.

(٢) ينظر: العين: ٤/٩٣ (مادة: نهي)، وجمهرة اللغة:: ٢/٩٩٧ (مادة النون والهاء والياء)، والصحاح تاج اللغة: ٦/٢٥١٧ (مادة نهى)، ومعجم مقاييس اللغة: ٥/٣٥٩، ومجمل اللغة لابن فارس: ص٨٤٤ (مادة النون والهاء وما يثلثهما)، والمصباح المنير: ٢/٦٢٩ (مادة ن هـ ي)، ولسان العرب: ١٥/٣٤٣، ٣٤٥ (مادة نهي).

(٣) اللمع في أصول الفقه: ص٢٤.

(٤) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: ص١١٦.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة: ١/١٣٨.

(٦) جمع الجوامع: ص٤٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وعرفه القاضي أبو يعلى من الحنابلة فقال: "اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه"(١)، وعرفه الطوفي بأنه: "اقتضاء كف على جهة الاستعلاء"(٢).

وعرَّفه الإمام ابن الحاجب بأنه: "اقتضاء كفٍ عن فعل على جهة الاستعلاء"(٣).

وعرفه الشوكاني بأنه: "القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"(٤).

وعرفه الحلي بأنه: "طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء"(٥).

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه: "هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء"(٦).

وعرفه الإباضية بأنه: "أن يُطلب كف من سوى خالقنا"(٧).

التعريف المختار: تتقارب ألفاظ الاصوليين في تعريف النهي، لكن أقربها الى موضوعنا هو تعريف الإمام الشيرازي كونه لم يشترط الاستعلاء، وجعل النهي عاماً في كل ما نهي عنه اقتضاء لفظه أم معناه.

الفرع الثاني: صيغ النهي:

ذهب جمهور الاصوليين الى ان للنهي صيغة تدل عليه، وهي: لا تفعل(٨)، ولم يخالفهم في ذلك سوى الأشعرية، وادعو ان النهي معنى قائم في النفس(٩).

واستدلوا على ذلك: بأن لفظة: "لا تفعل" ترد ويراد بها: الكفُّ والترك، وترد ويراد بها: الدعاء، وترد أيضاً، ولكن يراد بها: التهديد، فهي من قبيل المشترك، فلا تحمل على معنى إلا بدليل(١٠).

---

(١) العدة: ١/١٥٩.

(٢) شرح مختصر الروضة: ٢/٤٢٨.

(٣) منتهى الوصول: ص١٠٠.

(٤) ارشاد الفحول: ١/٢٧٨.

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/٢٩٤.

(٦) المعتمد: ١/١٦٨.

(٧) طلعة الشمس: ١/٦٦.

(٨) ينظر: قواطع الأدلة: ١/١٣٨، والتمهيد: ١/٣٦٠، والبحر المحيط: ٣/٣٦٥.

(٩) ينظر: العدة لأبي يعلى: ٢/٤٢٦، واللمع: ص٢٦، والمحصول لابن العربي: ص٦٩، والبحر المحيط: ٣/٣٦٥.

(١٠) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١/ ٣٦١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وأجيب: انه وإن كان يستعمل في عدة معانٍ، فأنه ليس حقيقة في جميع المعاني، فقد يكون حقيقة في بعضها، مجازاً في المعاني الأخرى(١).

واستدل الجمهور على ذلك: بإجماع الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر النواهي في ترك الشيء(٢)، ومن ذلك: ما صحَّ عن سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أنه قال: "كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ"(٣).

والصيغ التي تدل على النهي هي:

١. الصيغة القياسية: لا تفعل، مثل قول النبي ﷺ: "لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ"(٤).

٢. ما اشتق من مادة: التحريم، مثل: حديث سيدنا أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ"(٥)

٣. ما اشتق من مادة: النهي، مثل: حديث سيدن أبي مَسعود الأنصاريّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)(٦).

---

(١) ينظر: شرح اللمع: ١/٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) ينظر: العدة: ٢/٤٢٦.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، والإمام الحميدي واللفظ له، ينظر: صحيح مسلم: ٣/١١٧٩ (١٥٤٧، ١٠٦) كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض، ومسند الحميدي: ١/٣٨٦ (٤٠٩).

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٧٤ (٢١٧٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، وصحيح مسلم: ٣/١٢٠٨ (١٥٨٤، ٧٥) كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧/٩٥ (٥٥٢٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، وصحيح مسلم: ٣/ ١٥٣٨ (١٩٣٦) كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٨٤ (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، وصحيح مسلم: ٣/١١٩٨ (١٥٦٧) كتاب: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٤. نفي الحل: مثل حديث عن سيدتنا أمّ حَبيبة بنتِ أبي سُفيان ﵂: أنها قالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: "أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟،" فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي"، ...)[١].

٥. التحذير، ومثاله حديث سيدنا عقبة بن عامر ﵁: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ")[٢].

الفرع الثالث: دلالة صيغة النهي

صيغة النهي اذا اقترنت بقرينة صُرفت من التحريم الى معانٍ أخرى، وقد ذكر الأصوليون معانٍ عديدة لصيغة النهي، فذكر إمام الحرمين الجويني –رحمه الله–، سبعة معانٍ لصيغة النهي، وهي[٣]:

١. الحظر، مثاله: ما صحَّ عن سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: (أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ")[٤].

٢. التنزيه: مثاله: ما جاء عن سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: (أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ")[٥].

٣. الوعيد.

---

(١) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٩/٧، ١٠ كتاب: النكاح، باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: ٢٣]، وصحيح مسلم: ١٠٧٢/٢، ١٠٧٣ (١٤٤٩، ١٥و١٦) كتاب: الرضاع، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة، من قول عروة ﵁.

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣٧/٧ (٥٢٣٢) كتاب: النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، وصحيح مسلم: ١٧١١/٤ (٢١٧٢، ٢٠) كتاب: السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) ينظر: البرهان: ١١٠/١.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٦٨/٣ (٢١٣٣) كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وصحيح مسلم: ١١٦٠/٣ (١٥٢٦، ٣٢) كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري ٦/٢ (٩٠٠) كتاب: الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، وصحيح مسلم: ٣٢٧/١ (٤٤٢، ١٣٦) كتاب: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٤. الدعاء، نحو قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)[١].

٥. الإرشاد، نحو قوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[٢].

٦. بيان العاقبة، نحو قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ)[٣].

٧. التحقير والتقليل، نحو قوله تعالى: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ)[٤].

٨. إثبات اليأس، نحو قوله تعالى: (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ)[٥].

وذكر الإمام الغزالي –رحمه الله– للنهي سبع الصيغ، وهي التي ذكرها إمام الحرمين حاشا الوعيد، وسمى التحقير والتقليل بالتحقير[٦]، ووافقه على ذلك الآمدي–رحمه الله–[٧]، والإمام ابن السبكي[٨].

٩. وفرَّق الشيخ زكريا –رحمه الله– بين التقليل، نحو قوله تعالى: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ)[٩]، والتحقير، نحو قوله تعالى: (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)[١٠]، فجعلها ثمانية[١١].

وجعلها اللكنوي –رحمه الله– عشر معانٍ، مضيفاً الى ما ذكره إمام الحرمين التسوية والالتماس، وأبدل الوعيد بالتهديد[١٢].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية: ٨.

(٢) سورة المائدة: من الآية: ١٠١.

(٣) سورة آل عمران: من الآية: ١٦٩.

(٤) سورة الحجر: من الآية: ٨٨.

(٥) سورة التحريم: من الآية: ٧.

(٦) ينظر: المستصفى: ص٢٠٤، ٢٠٥.

(٧) ينظر: الإحكام: ١٨٧/٢.

(٨) ينظر: جمع الجوامع: ص٤٣.

(٩) سورة الحجر: من الآية: ٨٨.

(١٠) سورة التوبة: من الآية: ٦٦.

(١١) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص٧٠.

(١٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: ٤٢٦/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وذكر العلائي –رحمه الله– أحد عشر معنى مضيفاً إليها الشفقة، كقول النبي ﷺ: "لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ ..."[١]، وقد نسبها إلى بعض الحنفية[٢].

وأوصلها الإمام الزركشي إلى أربعة عشر معنى، أضاف مضيفاً: الأدب، كقوله تعالى: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)[٣]، والتحذير، كقوله تعالى: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[٤]، واتباع الأمر من الخوف، كقوله تعالى (وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ)[٥]، والالتماس، كقول الشخص لنظيره: لا تفعل هذا، والتهديد، كالقول لمن لا يمتثل الأمر: لا تمتثل أمري، والإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب، فإنه إباحة للترك، والخبر، كقوله تعالى: (لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)[٦]، فالنون في (تَنْفُذُونَ) خبر لـ "لا"[٧].

وذكر المرداوي خمسة عشر معنىً، مضيفاً معنى: التصبر، كقوله تعالى: (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)[٨]،[٩].

الفرع الرابع: موجب النهي:

بعد ذكر المعاني التي تدل عليها صيغة النهي تبين أن الأصوليين اتفقوا على أن صيغة النهي تستعمل في كل هذه المعاني، واتفقوا على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد منها، حملت هذه الصيغة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، والطبراني وقال الهيثمي عنه: "رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان وفيه ضعف"، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٤٠٧/٢٤ (١٥٦٥٠) حديث معاذ بن أنس الجهني، صحيح ابن حبان: ٤٣٧/١٢ (٥٦١٩) كتاب: المثلة، ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي، والمعجم الكبير: ١٩٣/٢٠ (٤٣٢)، ومجمع الزوائد: ١٠٧/٨.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢٥٦/١، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ص٦١، ٦٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٧.

(٤) سورة آل عمران: من الآية: ١٠٢.

(٥) سورة القصص: من الآية: ٣١.

(٦) سورة الرحمن: من الآية: ٣٣.

(٧) ينظر: البحر المحيط: ٣٦٧/٣، ٣٦٨.

(٨) سورة التوبة: من الآية: ٤٠.

(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٢٢٨٠/٥، ٢٢٨٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

على ما دلت عليه القرينة، كما أنهم اتفقوا كذلك على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن هذه المعاني لم تفهم من صيغة: (لا تفعل) بل من القرينة.

إلا أنهم اختلفوا في دلالة الصيغة عند تجردها عن القرينة إلى أقوال عدة:

القول الأول: انها تدل على التحريم، وبه قال جمهور الأصوليين(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢).

وجه الدلالة: "انه أمر بالانتهاء عن المنهي، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي: واجباً، وذلك هو المراد من قولنا: النهي للتحريم"(٣).

ثانياً: الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بالنهي على التحريم(٤)، من ذلك ما ورد عن سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أنه قال: "كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ"(٥).

القول الثاني: الكراهة، ذكره أبو الخطاب الكلوذاني ولم ينسبه لأحد، وذكر أنهم استدلوا على ذلك: بأن لفظ النهي يرد، ويكون المراد به: التنزيه، ويرد، والمراد به: التحريم، فحمل اللفظ على أقلها، وهو الكراهة(٦).

القول الثالث: أنه للقدر المشترك بين التحريم، والكراهة، وهو مطلق الترك، هذا القول ذكره الطوفي، وقال: "والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة: أن جواز الفعل هاهنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة: يكون جواز الفعل مستفاداً من اللفظ، كما سبق في نظيره في الأمر"(٧).

---

(١) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ص٤١٥، وفتح الغفار بشرح المنار: ص٩٣، وارشاد الفحول: ٢٧٩/١.

(٢) سورة الحشر: من الآية: ٧.

(٣) الابهاج: ٦٧/٢.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول: ص٤١٥.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: التمهيد: ٣٦٢/١، ٣٦٣.

(٧) شرح مختصر الروضة: ٤٤٣/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الرابع: الوقف، نسب هذا القول إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ﷺ [١]، ونسبه الشيرازي للأشعرية[٢]، ونسبه إمام الحرمين للواقفية[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن هذه الصيغة ترد، والمراد بها: الكراهة، وترد، والمراد بها: التحريم، فوجب التوقف فيها، ولا تحمل على أحد المعنيين دون الأخر الا بدليل يبين المراد منها كاللون والعين[٤].

وأجيب عن استدلالهم: بأن هذا التعليل يبطل باسم البحر، فإنه يرد، والمراد به: الماء الكثير المجتمع، ويرد، والمراد به: الرجل السخي، أو العالم، وإطلاقه: يحمل على الماء الكثير المجتمع، وعليه يبطل ما قالوه[٥].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن دلالة النهي المطلق: للتحريم؛ لما صح من أن الصحابة ﷺ كانوا يحملون النهي على التحريم، فكانوا يجتنبون الأمر المنهي عنه فور سماعهم النهي، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: تطبيقات النهي باب ما نهي عنه من البيوع

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: تلقي الركبان، والبيع على بيع الآخر، والنجش وبيع الحاضر للبادي، والتصرية:

قال الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–: (عن أبي هُريرة ﷺ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: "لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ"[٦].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ١/١٣٨.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٩٩، واللمع: ص٢٤.

(٣) ينظر: البرهان: ١/٩٦.

(٤) ينظر: شرح اللمع: ١/٢٩٤.

(٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٩٩.

(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٧١ (٢١٥٠) كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، وصحيح مسلم: ٣/١١٥٥ (١٥١٥، ١١) كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وفي لفظٍ: "هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا"(١))(٢).

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة اشتملت على عدد مما نهى عنه رسول الله ﷺ ، وقد تناولت دلالاتها في خمسة فروع:

الفرع الأول: النهي عن تلقي الركبان لقوله ﷺ: "لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ"، وقد أجمع الفقهاء على أن دلالة النهي للتحريم(٣).

الفرع الثاني: دلالة النهي عن بيع الشخص على بيع أخيه، اتفق الفقهاء على أن النهي هنا على التحريم(٤).

الفرع الثالث: النهي عن النجش وقد اتفق الفقهاء على أن دلالة النهي التحريم(٥).

الفرع الرابع: النهي عن بيع الحاضر للبادِ: وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا، على قولين:

(١) أخرجه الشيخان، ولفظ مسلم: "ثلاثة أيام"، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٧٠ (٢١٤٨) كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، وصحيح مسلم: ٣/١١٥٨ (١٥٢٤، ٢٤) كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة.

(٢) عمدة الأحكام: ص١٧٦، ١٧٧ (٢٦٢) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢/٢٣٢، ونخب الأفكار: ١١/٣٧٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٨/١٨٥، وطرح التثريب: ٦/٦٤، وكشف اللثام: ٤/٤٨٩، والمحلى: ٧/٣٧٤، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ١/٥٣٤، والمبسوط: ٢/١٦٠، ومختصر الخصال: ص ٢٨٤.

(٤) ينظر: عمدة القاري: ١١/٢٥٧، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٥٠٧، والعدة في شرح العمدة: ٢/١٠٩٤، وكشف اللثام: ٤/٤٩١، والمحلى: ٧/٣٧٠، والتحبير لإيضاح معنى التيسير: ١/٥٣٩ ،٥٤٠، والمبسوط: ٢/١٥٩، ١٦٠، ومختصر الخصال: ص ٢٨٤.

(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٣/٤٢٩، والاستذكار: ٦/٥٢٧، والكواكب الدراري: ١٠/٢٦، والتعيين في شرح الأربعين: ص٢٩٦، والمحلى: ٧/٣٧٢، والتنوير شرح الجامع الصغير: ١٠/٥٥٨، والمبسوط: ٢/١٥٩، ومختصر الخصال: ص ٢٨٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الأول: يحمل النهي على التحريم، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة وهو المذهب[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية[٦].

واستدلوا على ذلك بالنهي الوارد في حديث الباب، إذ يحمل النهي على التحريم عند عدم وجود قرينة صارفة، ولا قرينة هنا.

القول الثاني: يحمل النهي على الكراهة وبه قال الحنفية[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، والإمامية[٩].

واستدلوا على ذلك: بما يأتي:

أولاً: أن البيع يكون من باب النصح له، وقد قال رسول الله ﷺ: "دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ"[١٠].

(١) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥٥٥/٤.

(٢) ينظر: طرح التثريب: ٧٢/٦.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٣٣/٤.

(٤) ينظر: المحلى: ٣٨٠/٧.

(٥) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٥٣٠/١.

(٦) ينظر: مختصر الخصال: ص ٢٨٤.

(٧) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٤٤٨/٣.

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٣٣/٤.

(٩) ينظر: نهاية الأحكام: ٥١٦/٢.

(١٠) أخرجه البيهقي، وحسَّن الإمام ابن حجر اسناده، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٦٨/٥ (١٠٩١٠) كتاب: البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، والتلخيص الحبير: ٣٢١/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ثانياً: ما ورد عن الإمام سالم المكي –رحمه الله–، أن أعرابيا، حدثه أنه، قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: "إن النبي ﷺ: نهى أن يبيع حاضر لباد" ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك أو أنهاك(١).

وجه الدلالة: الحديث الشريف، يدل على جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان عمله بغير أجر، لأنه يكون من باب النصيحة التي أمر بها رسول الله ﷺ(٢).

وقد أجاب الإمام أحمد عن النهي بقوله: "كان ذلك مرة" فظاهر هذا صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليهم من الضيق في ذلك(٣).

الفرع الخامس: النهي عن تصرية الغنم؛ لأنها غش وتدليس، وقد اتفق الفقهاء على أن دلالة النهي هنا للتحريم(٤).

المسألة الثانية: النهي عن بيع حبل الحبلة

قال الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–: (عن عبد الله بنِ عُمر –رضي الله عنهما–، أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٥).

(١) أخرجه أبو داود، وأبو يعلى، وقال عنه الحافظ المنذري: " في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضًا رجل مجهول"، ينظر: سنن أبي داود: ٣١٣/٥ (٣٤٤١) أول كتاب: البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، ومسند أبي يعلى: ١٥/٢ (٦٤٣) مسند طلحة بن عبيد الله ﷺ، ومختصر سنن أبي داود: ٤٦٩/٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٢٨١/١١.

(٣) ينظر: المغني: ١٦٣/٤.

(٤) ينظر: الاقناع في مسائل الاجماع: ٢٣٧/٢، ومرقاة المفاتيح: ١٩٣٢/٥، والمعلم بفوائد مسلم: ٢٤٨/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصغير: ٣٨٣/١٤، وكشف اللثام: ٤٩٧/٤، والمحلى: ٥٧٥/٧، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ٥٠٦/١، والحدائق الناضرة: ٨١/١٩، وشرح النيل: ١٨٩/٨، ١٩٠.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٧٠/٣ (٢١٤٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، وصحيح مسلم: ١١٥٣/٣ (١٥١٤، ٥) كتاب: البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ)[١].

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن بيع حبل الحبلة، اختلف الفقهاء في صورته، فذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه النهي عن بيع نتاج النتاج[٢]، وذهب المالكية والشافعية إلى أن المراد بالنهي: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها[٣]، وقد أجمع الفقهاء على فساد هذا البيع، وحملوا النهي عنه على التحريم[٤]؛ لما فيه من غرر.

المسألة الثالثة: النهي عن بيع الثمرة قبل بدوِ صلاحها

قال الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–: (عن عبد الله بنِ عُمر –رضي الله عنهما–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[٥].

عن أنس بنِ مالكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟[٦])[٧].

وجه الدلالة: أن هذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على قولين:

---

(١) عمدة الأحكام: ص١٧٧ (٢٦٣) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٥/١٩٣٤، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٤/٥٠٦.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/١٣٥، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٥٧، ١٥٨.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٣، وعمدة القاري: ١١/٢٦٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/٢٧١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٤/٣٦٤، وكشف اللثام: ٤/٥٠٦، والمحلى: ٧/٢٩٩، ٣٠١، ونهاية الأحكام: ٢/٥٠٩، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٦/٤٧٥، والنيل وشفاء العليل: ٢/٤٦٢.

(٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٧٧ (٢١٩٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، صحيح مسلم: ٣/١١٦٥ (١٥٣٤) كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٦) متفق عليه، ولفظ البخاري: "يأخذ" بدلا من "يستحل"، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٧٧ (٢١٩٨) كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وصحيح مسلم: ٣/١١٩٠ (١٥٥، ١٥) في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٧) عمدة الأحكام: ص١٧٧، ١٧٨ (٢٦٤، ٢٦٥) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الأول: دلالة النهي للتحريم، وبه قال الإمام أبو حنيفة ﷺ في رواية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

استدلوا على ذلك بالنهي الوارد في الحديث، وبتعليل النبي ﷺ للنهي بقوله: "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟"؛ لأنه إذا حصلت له العاهة وأكل البائع ثمنه كان هذا من أكل أموال الناس بالباطل، يضاف الى ذلك: أنه قد يؤدي من الخلاف يسن البائع والمشتري، وفيه من الفتنة ما فيه[٩].

القول الثاني: جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو الصحيح[١٠].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: إنه مال متقوم؛ لكونه منتفعا به في الحال، أو في الزمان الثاني[١١].

ثانياً: إن الحديث الشريف جاء من باب المشورة، وليس للتحريم، بدليل: ما صحَّ عن سيدنا زيد بن ثابت ﷺ، قال: (كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده

(١) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: ٤/٤٥٢.

(٢) ينظر: التمهيد: ١٣/٢٨٧.

(٣) ينظر: العدة في شرح العمدة: ٢/١١١٢.

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٤/٥٠٩.

(٥) ينظر: المحلى: ٧/٣٨٦.

(٦) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ١٠/٥٦٨، ٥٦٩.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٠/٣٥٦، ٣٥٧.

(٨) ينظر: معارج الآمال: ١٥/٤٠.

(٩) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ١٤/١٢٦.

(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/٢٧، وعمدة القاري: ١١/٢٩٩.

(١١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٦/٢٨٧، والكوثر الجاري: ٤/٤٥٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الخصومة في ذلك: "فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ"، كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم)[١]، فلما بين سيدنا زيد معنى نهي النبي ﷺ: كان النهي متوجهاً له، دون غيره[٢].

واجابوا عن حديث الباب: أن فيه نهياً عن بيع الثمر قبل بدوِ صلاحها، والنهي يقتضي التحريم فلا يعدل عن مقتضاه إلا بدليل، أما ما ورد من تأويل سيدنا زيد ﷺ، فلا يُرد به ظاهر نهي النبي ﷺ، لا سيما وأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ أشار بذلك أولاً، ثم حرمه[٣].

المسألة الرابعة: النهي عن السمسرة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–: (عن عبد الله بن عباسٍ –رضي الله عنهما– قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[٤])[٥].

تقدم بحث هذه المسائل المسألة الأولى.

المسألة الخامسة: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة:

قال الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–: (عن عبد الله بن عُمر –رضي الله عنهما– قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إنْ كَانَ نَخْلاً: بِتَمْرٍ، كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[٦].

(١) أخرجه البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٧٦، ٧٧ (٢١٩٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٢/٣.
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٤/٢١٩.
(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٩٢ (٢٢٧٤) كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، وصحيح مسلم: ٣/١١٥٧ (١٥٢١) في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.
(٥) عمدة الأحكام: ص١٧٨، ١٧٩ (٢٦٥) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.
(٦) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/٧٨ (٢٢٠٥) كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلا، وصحيح مسلم: ٣/١١٧٢ (١٥٤٢، ٧٦) كتاب: البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ[١] وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إلاَّ الْعَرَايَا[٢].

الْمُحَاقَلَةِ: بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ[٣])[٤].

وجه الدلالة: الأحاديث الشريفة اشتملت على النهي عن أنواع من التعاملات، وسأتناول نهي كل نوع بفرع خاص به:

الفرع الأول: النهي عن المزابنة

الحديث الشريف فيه نهي عن المزابنة، وقد اجمع الفقهاء على النهي عن البيع بالمزابنة، واتفقوا على حمل النهي على التحريم[٥].

الفرع الثاني: النهي عن المخابرة

الحديث الشريف فيه نهي عن المخابرة، وقد اختلف الفقهاء في النهي عنها على قولين:

---

(١) هي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٦٢).

(٢) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/١١٥ (٢٣٨١) في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، وصحيح مسلم: ٣/١١٧٤ (١٥٣٦، ٨١) كتاب: البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

والعرايا: هو بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس، ينظر: مفاتيح العلوم: ص٣٢.

(٣) ينظر: غريب الحديث: ١/٢٢٩، ٢٣٠، وروضة الطالبين: ٣/٥٦٢.

(٤) عمدة الأحكام: ص ١٧٩، ١٨٠ (٢٦٧، ٢٦٨) كتاب: البيوع، باب: ما نُهي عنه من البُيوع.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٤، ونخب الأفكار: ١١/٤٦٢، واكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/١٧٢، وفتح الباري لابن حجر: ٤/٣٨٤، ٣٨٥، وعمدة الفقه: ص٥٤، والمحلى: ٧/٣٨٩ وما بعدها، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ١/٤٨٣، وكشف الرموز في شرح المختصر النافع: ١/٥٠٦، ومنهج الطالبين: ١٢/١٨١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الأول: النهي للتحريم، وبه قال الإمام أبو حنيفة ﷺ [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإباضية في قول[٦].

واستدلوا على ذلك: بالنهي الوارد في حديث الباب.

القول الثاني: النهي هنا لا يدل على التحريم، فتكون المخابرة جئزة، وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، والإمامية[٩]، والإباضية في قول[١٠].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: بما صحَّ عن سيدنا ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"[١١]

ثانياً: ورد عن سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أنه: "كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ"[١٢].

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/٢٢٨.

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٧/١٥٧.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٩٨.

(٤) ينظر: المحلى: ٧/٤٣، ٤٤.

(٥) ينظر: السيل الجرار: ص٥٨٩.

(٦) ينظر: منهج الطالبين: ١٢/٢٠٣.

(٧) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ٢/٢٢٨.

(٨) ينظر: المغني: ٥/٣٠٩.

(٩) ينظر: المبسوط: ٣/٢٠٧، ٢٠٨.

(١٠) ينظر: منهج الطالبين: ١٢/٢٠٣.

(١١) أخرجه الإمام مسلم، ينظر: صحيح مسلم: ٣/١١٨٦ (١٥٥١، ١) كتاب: المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(١٢) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٣/١٠٨ (٢٣٤٣) كتاب: المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وجه الدلالة: أن الحديثين الشريفين فيهما نصٌ على معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بها، واستمرار التعامل بها في زمن الصحابة ﷺ.

ثالثاً: حاجة الناس إليها؛ لأن صاحب الأرض قد لا يجد أجرة العامل للعمل بها، وما دعت الضرورة إليه، فهو جائز(١).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم هذه المعاملة؛ لجهالة العوض، وهذا يؤدي إلى التنازع بين صاحب الأرض، والعامل، وقد نهت الشريعة عن كل ما يمكن: أن يؤدي إلى التنازع من المعاملات، والله أعلم.

الفرع الثالث: النهي عن المحاقلة

الحديث الشريف فيه نهي عن المحاقلة بقول سيدنا جابرﷺ "نهى النبيُّ ﷺ ... والمُحاقَلةِ"، وقد اجمع الفقهاء على النهي عنها، واتفقوا على أن دلالة النهي هنا أنها للتحريم(٢).

المسألة السادسة: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن:

قال الإمام عبد الغني المقدسي –رحمه الله–: (عن أبي مَسعود الأنصاريّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٣))(٤).

وجه الدلالة: الحديث الشريف فيه نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وسأتناول كل نهي بفرع خاص به

الفرع الأول: النهي عن ثمن الكلب وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي هنا على ثلاثة أقوال:

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ص١٠٤، وعمدة القاري: ١/ ٢٩٠، والمعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٢٦٣، والكواكب الدراري: ١٠/ ٤٩، والعدة في شرح العمدة: ٢/ ١١١٦، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٤/ ٥٢٥، والمحلى: ٧/ ٣٨٩، والتحبير لإيضاح معاني التيسير: ١/ ٤٨٣، وكشف الرموز: ١/ ٥٠٦، وشرح النيل: ٨/ ٥٦.

(٣) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٣/ ٨٤ (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، وصحيح مسلم: ٣/ ١١٩٨ (١٥٦٧) كتاب: المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

(٤) عمدة الأحكام: ص١٨٠ (٢٦٩) كتاب: البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الأول: التفريق بين ما ينتفع به وما لا ينتفع به فقالوا بتحريم ما لا ينتفع به وجواز ما فيه نفع ككلب الصيد والماشية وبه قال الإمام أبو يوسف في رواية لكنه خص التحريم بالكلب العقور[١]، والمالكية[٢]، والزيدية[٣]، والإمامية[٤]، والإباضية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ)[٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل لنا الذى علمناه، فأفادنا ذلك إباحة التصرف فيها بالإمساك والبيع وغير ذلك، فوجب أن يجوز بيعها وشراؤها بظاهر الآية[٧].

ثانياً: وقد ورد عن سيدنا عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–، أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن اقتناء الكلب إلا ما كان للصيد، أو للماشية، وهذا يدل على النهى عن ثمن الكلب، إلا الكلب الذى أذن في اتخاذه للانتفاع به[٩].

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٤٣/٥.

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: ١٤٢/٦.

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: ٥٧٨/١٠، ٥٧٩.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٦/١٠، ٢٧.

(٥) ينظر: شرح النيل لطفيش: ٢٥/٨.

(٦) سورة المائدة، من الآية: (٤).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٦٢/٦، ٣٦٣.

(٨) أخرجه الإمام البخاري، ينظر: صحيح البخاري: ٨٧/٧ (٥٤٨١) كتاب: الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية.

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٦٣/٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الثاني: التحريم مطلقاً، وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

واستدلوا على ذلك: بأن نجس، والنجس لا يجوز بيعه، وهذه والعلَّة قائمة في الكلب المعلَّم وغيره[٤].

القول الثالث: أن النهي كان في زمن خاص، لذا يجوز البيع مطلقاً، وبه قال جمهور الحنفية[٥].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن سيدنا جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلِّمَ"[٦].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قد استثنى الكلب المعلم من التحريم قالوا وعليه: "فأباح ثمن الكلب المعلم، فدل على جواز بيع الكلاب التي ينتفع بها من وجهين:

أحدهما: أنه إذا جاز بيع الكلب المعلم، جاز بيع غيره من الكلاب؛ لأن احداً لم يفرق بينهما.

والثاني: أن ذكره الكلب المعلم؛ لأجل ما فيه من النفع، فكل ما أمكن الانتفاع به منها، فهو مثله.

ودلَّ ذلك على: أن النهي إنما يتناول الكلاب التي لا نفع فيها، وإنما يبتغى بها الهراش، والقمار"[٧].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/٤٢٦.

(٢) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٤/٥٢٧.

(٣) ينظر: المحلى: ٧/٤٩٢.

(٤) ينظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الدار الأثرية، عمان، الأردن: ص٣١٩، والعدة في شرح العمدة: ٢/١١١٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/١٤٢، ١٤٣.

(٦) أخرجه أبو يعلى، والدارقطني وقال عنه فيه: "الحسن بن أبي جعفر ضعيف"، ينظر: مسند أبي يعلى: ٣/٤٢٧ (١٩١٩) مسند جابر ﷺ، وسنن الدارقطني: كتاب: ٤/٤٢ (٣٠٦٥) البيوع.

(٧) شرح مختصر الطحاوي: ٣/١٠٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وأجابوا عن النهي بأنه محمولٌ على أنه كان في زمن النبي ﷺ، حتى أمر بقتلِها، وكان الانتفاعُ بها يومئذ محرَّمًا، ثم رخَّصَ في الانتفاع بها بعد ذلك[١]، حتى روي عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–: أنه "قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش"[٢].

الفرع الثاني: النهي عن مهر البغي وقد أجمع الفقهاء على أن دلالة النهي هنا التحريم[٣].

الفرع الثالث: النهي عن حلوان الكاهن، وقد اتفق الفقهاء على أن دلالة النهي هنا على التحريم[٤] وقد ذكر إجماع الفقهاء ذلك الإمام ابن بطال في شرحه لصحيح الإمام البخاري[٥].

(١) ينظر: شرح المصابيح: ٣٨٤/٣.

(٢) أخرجه الطحاوي، والبيهقي، وقال عنه الإمام البخاري: "لم يسمعه ابن جريج" ينظر: شرح معاني الآثار: ٥٨/٤ (٥٧٢٧) كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٢/٦ (١١٠١٤) جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب: النهي عن ثمن الكلب، والمهذب في اختصار السنن الكبير: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الوطن، (د. م): ٢١٣٤/٤.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ٢٣/٢، ونخب الأفكار: ٦٧/١٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٩٨/٨، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٣١/١٠، والعدة في شرح العمدة: ١١١٩/٢، وكشف اللثام: ٥٢٨/٤ والمحلى: ٢٤٠/٨، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٥٧٩/١٠، ٥٨٠، والحدائق الناضرة: ٦٧/١٨، ٦٨، وشرح النيل لطفيش: ٢٣/٨.

(٤) ينظر: نخب الأفكار: ٦٧/١٢، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٩٩/٨، والعدة في شرح العمدة: ١١١٩/٢، وكشف اللثام: ٥٢٨/٤، والمحلى: ١٦/٧، والتنوير شرح الجامع الصغير: ٥٨٠/١٠، ونهاية الأحكام: ٤٧٢/٢، وشرح النيل لطفيش: ٢٣/٨، ٢٤.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٣٩/٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وورثاه أجمعين.

وبعد .. فبعد إتمام الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

١. عدد الأحاديث التي تمت دراستها (٨) أحاديث.

٢. تنوعت صيغ النهي في أحاديث عمدة الأحكام، فشملت الفعل الدال على الطلب حقيقة كصيغة: لا تفعل، ونهى.

٣. صرحت بعض الأحاديث بذكر القرينة الصارفة عن التحريم.

٤. اختلاف الفقهاء في الدلالة، والحكم، نتيجة اختلافهم في القرينة الصارفة.

٥. القرائن الصارفة بعضها نصية من كتاب أو سنة، وبعضها قرينة غير نصية.

٦. غالب صيغ النهي حملت على أصل دلالته وهو التحريم، وهذا يعضد صحة صاغة القواعد الأصولية المحكمة بأن دلالة النهي للتحريم ألا أن تصرفها قرينة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: خالد بن محمد، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الآثار– القاهرة.

٢.الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين محمد بن علي، المعروف ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط١/ ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤.الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، ط١/ ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦.الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧.الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥/ ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٨.الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

٩.الإمداد في معرفة علو الإسناد: جمال الدين عبد الله بن سالم البصري (ت ١١٣٤هـ)، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار التوحيد للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

١١.الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الدار الأثرية، عمان، الأردن.

١٢.البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتبي، مصر.

١٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/ ٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤.البدر الطالع، في حل جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى على بن محمد المحمدي، ط١/١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.

١٥.البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦.التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٧.تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)، تحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، (د. ط)، ١٩٨٠م، دار الرشيد، بغداد، العراق.

١٨.تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد، ط١/ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

١٩.التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١/ ١٤٠٣هـ، دار الفكر– دمشق.

٢٠.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١.التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية.

٢٢.تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، (د. ط، ت) دار الكتب الثقافية، الكويت.

٢٣.تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار النوادر، دمشق، سوريا.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢٤.تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩ هـ)، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار النوادر، دمشق، سوريا.

٢٥.تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١/ ١٤١٤هـ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران.

٢٦.تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ)، (د. ط، ت) دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٧.الترغيب في الدعاء: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، (د. ط، ت) دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٨.التعيين في شرح الأربعين: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتَبة المكيّة، مكّة، المملكة العربية السعودية.

٢٩.التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط٢/ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠.التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٢/ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣١.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية– بيروت.

٣٢.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (د. ط) ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٣٣.التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٤.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٣٥.التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دار النوادر، دمشق، سوريا.

٣٦.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

٣٧.جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨.الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ (ت ٨٠٠هـ)، ط١/ ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٣٩.الحدائق الناضرة في أحكام العترة: يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، ط٣/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الأضواء، بيروت، لبنان.

٤٠.الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (د. ط) ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٤١.ديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١/ ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢.ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١/ ١٤١٠هـ،١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣.ذيل تاريخ مدينة السلام: محمد بن سعيد ابن الدبيثي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: بشار عواد، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

٤٤.ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣/ ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

٤٦.سنن أبي داود: الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١/ ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.

٤٧.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣/ ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨.سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣/ ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٩.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٥٠.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، وبيروت، لبنان.

٥١.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة.

٥٢.شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٥٣.شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، جامعة القدس، فلسطين.

٥٤.شرح سنن أبي داود: شهاب الدين أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١/ ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر.

٥٥.شرح صحيح البخارى لابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٦.شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفَيِّش (ت ١٣٣٢هـ)، ط٢/ ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار الفتح، بيروت، مكتبة الإرشاد، جدة.

٥٧.شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١/ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٨.شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد و سائد بكداش و محمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠ م، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

٥٩.شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط١/ ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، عالم الكتب، لبنان.

٦٠.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، ط١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية.

٦١.صلة الخلف بموصول السلف: شمس الدين محمد بن محمد بن سليمان الرُّوداني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٢.طبقات الشافعيين: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، (د. ط) ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

٦٣.طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ط٢/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٤.طرح التثريب في شرح التقريب: الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، (ت ٨٢٦هـ)، (د. ط، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٥.العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د. ط، ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٦٦.العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، نشر المحقق، المملكة العربية السعودية.

٦٧.العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، ط١/ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٦٨.عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨ م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٩.عمدة الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (د. ط) ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٧٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى العينتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، (د. ط، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧١.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٢.غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، (د. ط، ت) دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٧٣.غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط١/ ١٤٠٥هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٧٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (د. ط) ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٥.فتح الغفار بشرح المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٦.فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٧.قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨.كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د. ط، ت) دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

٧٩.كتاب النيل وشفاء العليل، ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، ط٢، (د. ت) المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر.

٨٠.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، تركيا، ط١/ مطبعة سنده ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٨١.كشف الرموز في شرح المختصر النافع: حسين بن أبي طالب اليوسفي، الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: علي بناه الإشتهاري و آغا حسين اليزدي، ط٣/ ١٤١٧هـ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، إيران.

٨٢.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، (د. ط) ١٩٤١هـ، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٨٣.كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا.

٨٤.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، ط٢/ ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٥.الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٦.اللباب في تهذيب الأنساب: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، (د. ط، ت) دار صادر، بيروت، لبنان.

٨٧.اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط، ت) المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٨٨.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، ط٣/ ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

٨٩.اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٠.المبسوط في فقه الإمامية: محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، (د. ط، ت) المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.

٩١.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر.

٩٢.المحصول في أصول الفقه: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار البيارق، عمان، الأردن.

٩٣.المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، (د. ط، ت) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٤.مختصر الخصال: إبراهيم بن قيس الهمداني (٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط١/ ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان.

٩٥.مختصر رياض أهل الجنة بآثار أهل السنة: عبد الباقي البعلي (ت ١٠٧١هـ)، اختيار واختصار: محمد ياسين الفاداني، ط١/ ١٤٠٥هـ، دار البصائر، دمشق، سوريا.

٩٦.مختصر سنن أبي داود: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٩٧.مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، ط٥/ ٢٠٠١م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٩٨.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان
٩٩.المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، ط١/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، دار الغَرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٠٠.المستصفى: الإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠١.المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: أحمد بن أيبك الحسامي الدمياطي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مولود خلف، ط١/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٠٢.مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.
١٠٣.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، ت) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠٤.المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٠٥.معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
١٠٦.معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط٢/ ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٠٧.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٠٨.المُعْلم بفوائد مسلم: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر ط٢/ ١٩٨٨ م، والجزء الثالث ١٩٩١م، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.
١٠٩.مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط٢ (د. ت) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١١٠.المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ، المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١/ ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية.
١١١.مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

١١٢.المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٣.المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، ط١/ ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.

١١٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢/ ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١٥.منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: خميس بن سعيد الرستاقي، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط٢/ ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

١١٦.المهذب في اختصار السنن الكبير: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الوطن، (د. م).

١١٧.نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد العينتابى، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١/ ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١١٨.النكت على العمدة في الأحكام: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١/١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٩.نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف بن على الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، ط٢/ ١٤١٠هـ، مؤسسة اسماعيليان، قم، إيران.

١٢٠.نهاية الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١/ ١٤٣١هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، إيران.

١٢١.النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٢.الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (د. ط، ت) دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٣.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين البابانى (ت ١٣٩٩هـ)، (د. ط) ١٩٥١م، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

١٢٤.الوافية في أصول الفقه: عبد الله بن محمد البشروي (ت ١٠٧١هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط٣/ ١٤٢٤هـ، مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.17